قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٥ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاقية منحة المشروع رقم ٢٦٣ ـ ٧٥٠٠ الموقعة بتاريخ ٢٩/٨/ ١٩٧٩ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاقية منحة المشروع رقم ٢٦٣ ـ ٧٥٠٠ الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ صفر سنة ١٤٠٠ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

مشروع وكالة التنمية الدولية رقم ٢٦٣ ـ ٧٥٠٠

اتفاقية منحة المشروع

بتاريخ

بين

جمهورية مصر العربية (المنوح)

وزارة المواصلات

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية المصرية

و

الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة فى وكالة التنمية الدولية الأمريكية (الوكالة) .

مادة (١) : الاتفاقية :

الغرض من هذا الاتفاق هو اعلان فهم الأطراف المشار اليهم بعاليه (أطراف) فيما يتعلق بتعهد المنوح بالمشروع الوارد وصفه أدناه وكذلك فيما يتعلق بتمويل المشروع بواسطة الأطراف .

مادة (٢) : المشروع :

بند ٢ ـ ١ : تعريف المشروع :

يتكون المشروع الذى وصف فيما بعد فى الملحق رقم (١) من تقديم المعونة الفنية لتحسين النظام الحالى للمواصلات اللاسلكية وتدعيم وظائف هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية من الناحية الادارية والتشغيلية والتخطيطية والتدريبية والتمويلية ومن أجل شراء واقامة شبكة المواصلات السلكية واللاسلكية والمعدات المتعلق بها عدا ما هو منصوص عليه فى بند ٤ ـ ١ (ج) من هذه الاتفاقية فان قيمة المنحة أدناه سوف يعاد منحها لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى شكل حصص من رأسمال .

فى حدود التعريف السابق للمشروع فان عناصر الوصف التفصيلى الواردة فى الملحق (١) يجوز تغييرها عن طريق اتفاق كتابى للممثلين المفوضين للأطراف المسماه فى بند ٨ ــ ٢ دون تعديل رسمى لهذه الاتفاقية .

مادة (٣) : التمويل :

بند ٣ ــ ١ : المنحة :

لمساعدة الممنوح فى تغطية تكاليف تنفيذ المشروع فان الوكالة طبقا لقانون المساعدات الخارجية الصادر فى عام ١٩٦١ « المعدل » توافق على منح الممنوح فى ظل شروط هذه الاتفاقية مبلغا لا يزيد عن ثمانين مليون دولار أمريكى (٨٠٫٠٠٠٫٠٠٠ دولار « المنحة ») .

ويجوز استخدام المنحة فقط فى تمويل التكاليف بالنقد الأجنبى كما هو محدد فى بند ٦ ــ ١ من السلع والخدمات المطلوبة للمشروع .

بند ٣ ــ ٢ : موارد الممنوح للمشروع :

(أ) يوافق الممنوح على أن يوفر أو يعمل على توفير كل الأرصدة المالية للمشروع بالاضافة الى المنحة ، وكذلك كل الموارد الأخرى المطلوبة للتنفيذ الفعال للمشروع وفى الزمن المناسب .

(ب) سوف لا تقل المبالغ التى يقدمها الممنوح للمشروع عن تسعة عشر مليونا وخمسمائة وثمانون ألف جنيه مصرى (١٩٫٥٨٠٫٠٠٠ جنيه مصرى) شاملة التكاليف التى يتم تحملها على أساس عينى .

بند ٣ ــ ٣ : تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع :

(أ) تاريخ اكتمال المساعدة لمشروع هو ٣١ مارس ١٩٨٤ أو أى تاريخ آخر يتفق عليه الأطراف كتابة وهو التاريخ الذى يقدر فيه الأطراف أن كافة الخدمات الممولة فى ظل المنحة قد تم القيام بها وان كافة السلع الممولة فى ظل المنحة قد تم تقديمها للمشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية .

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فانها لن تصدر أو توافق على أية مستندات تخول السحب من المنحة لخدمات تم تاديتها بعد تاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو لسلع زود بها المشروع كما هو متوقع فى هذه الاتفاقية بعد هذا الموعد أيضا •

(جـ) أن طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع يجب أن تتلقاها الوكالة أو أى بنك مذكور فى بند ٧ ـ ١ فى موعد لا يتجاوز تسع أشهر (٩) التالية لتاريخ اكتمال المساعدة للمشروع أو أى فترة أخرى توافق عليها الوكالة كتابة ـ وبانقضاء هذه الفترة يجوز للوكالة أن تخفض قيمة المنحة بعد اخطار الممنوح كتابة بكل أو بعض المبلغ الوارد فى طلبات السحب المصحوبة بالمستندات الضرورية التى تدعمها والموضحة فى خطابات تنفيذ المشروع والتى لم تتسلمها قبل انقضاء الفترة المذكورة •

مادة (٤) : الشروط السابقة على السحب :

بند ٤ ـ ١ : السحب الأول :

قبل أى سحب فى ظل هذا الاتفاق أو قبل اصدار الوكالة للمستندات التى يتم السحب بمقتضاها فانه فيما عدا ما قد يوافق عليه الأطراف كتابة فان الممنوح سيزود الوكالة من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة للوكالة ما يلى :

(أ) بيان بأسماء الأشخاص الذين يعملون فى مكاتب الممنوح أو من ينوب عنهم وأى ممثلين اضافيين الى جانب توقيع كل منهم •

(ب) شهادة من وزارة العدل المصرية أو أى مجلس قانونى آخر تقبله الوكالة يفيد بأن اتفاقية المنحة ، المنحة الفرعية قد اعتمدت أو تم التصديق عليهما كما ينبغى وأصبحت نافذة المفعول لصالح الممنوح والهيئة وانهما تشكلان التزاما قانونيا وصحيحا وملزما طبقا لجميع أحكامها •

(جـ) اتفاقية اعادة منح مقبولة من الوكالة للمشروع بين الممنوح والهيئة بمقتضاها يقوم الممنوح باعادة منح كامل أرصدة المنحة للهيئة (المخصصة) فيما عدا ـ وهذا فى حالة موافقة الوكالة ـ قيمة أرصدة المنحة المطلوبة لتمويل تكاليف المساعدة الفنية لوزارة المواصلات .

(د) أية مستندات أو معلومات أخرى قد تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٢ : السحب الاضافى للمعدات :

قبل أى سحب أو اصدار الوكالة للوثائق التى سيتم بناء عليها السحب للمعدات ، فان الممنوح (الا اذا وافقت الأطراف كتابة على خلاف ذلك) سيزود من حيث الشكل والمضمون وبطريقة مقبولة له بما يلى :

(أ) خطة مشتريات بصيغة تقبلها الوكالة ويقرها الخبير الأمريكى الممول من القرض والمنحة وذلك لكل المشتريات المخططة بمعرفة الهيئة فى موعد أقصاه نهاية عام ١٩٨٣ موضحا به الأصناف والكميات والأسعار المقررة ومواعيد الشراء .

(ب) أية مستندات أخرى تطلبها الوكالة .

بند ٤ ـ ٣ : الاخطار :

عندما تقرر الوكالة أن الشروط السابقة والمحددة فى بند ٤ ـ ١ ، ٤ ـ ٢ قد تم استيفائها فانها ستخطر فورا الممنوح بذلك .

مادة (٥) تعهدات خاصة :

بند ٥ ـ ١ : تقييم المشروع :

يوافق الأطراف على وضع برنامج للتقييم كجزء من المشروع فيما عدا ما قد يتفق عليه الأطراف كتابة فان البرنامج سوف يتضمن من خلال تنفيذ المشروع عند نقطة أو أكثر من :

(أ) تقييم التقدم نحو تحقيق أهداف المشروع .

(ب) تحديد وتقييم مجالات المشاكل التى تقف حائلا دون تحقيق الأهداف .

(جـ) تقدير كيفية استخدام هذه المعلومات للتغلب على مثل هذه المشاكل .

(د) تقييم أثر التقدم الشامل للمشروع بالدرجة الممكنة .

بند ٥ ـ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) العمل على تنفيذ المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والانشائية والمالية والادارية السليمة .

(ب) العمل على تنفيذ المشروع طبقا لكافة الخطط والمواصفات والعقود وغيرها من الترتيبات ووفقا لجميع التعديلات التى توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية .

(جـ) الحصول على موافقة الوكالة المسبقة قبل التنفيذ والاصدار وكافة الخطط والمواصفات وجدول الانشاء والمستندات المتعلقة بتقديم العطاءات الخاصة بالعروض المتعلقة بالبنود المرغوبة والعقود وكافة التعديلات التى تتم فى هذه المستندات .

بند ٥ ـ ٣ : تقديم أرصدة وموارد أخرى :

يجب أن يتيح الممنوح على أساس زمنى أى عملات مصرية وعملات أجنبية بالاضافة الى المنحة وذلك لمتابعة تنفيذ الانشاء ، الصيانة ، الاصلاح وتشغيل عمليات المشروع بالدقة والكفاءة اللازمتين .

بند ٥ ـ ٤ : التشغيل والصيانة :

يجب على الممنوح القيام بتشغيل وصيانة واصلاح المشروع بالدقة والكفاءة الواجبتين وطبقا للأساليب الهندسية والمالية والادارية السليمة أو بطريقة تؤكد تحقيق النجاح المستمر لأغراض المشروع .

بند ٥ ـ ٥ : الادارة :

يوفر الممنوح الادارة ذات الخبرة والمؤهلة للمشروع وتدريبها حسبما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشغيل المشروع •

بند ٥ ـ ٦ : التشـاور المستمر :

سوف يتعاون الممنوح مع الوكالة لتأكيد أن الغرض من المنحة سوف يتم تحقيقه • وكذلك فانه وفقا لطلب أى طرف ومن وقت الى آخر فان الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية والوكالة سيتبادلون وجهـات النظر والآراء عن طريق ممثليهم فيما يتعلق بمدى تقدم المشروع ووفاء الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية لالتزاماتهم طبقا لهذه الاتفاقية كذلك ما يؤديه المستشارون والمتعاقدون والموردون المرتبطون بالمشروع وغيرها من المسائل المتعلقة بالمشروع •

بند ٥ ـ ٧ : التنسـيق :

يفحص الممنوح وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الحاجة الى انشـاء وتنفيذ مجلس ادارة تنسيق المرافق الذى يقوم بتنسيق واخطـار كافة الهيئات بأى جهود انشائية تتضمن بواسطة هيئات المرافق ومقاولين من القطاع الخاص لتقليل تكاليف تعـارض الخدمات والتلفيات والاصـلاح الى أقل حد ممكن وعدم ملاءمتها للجمهور •

بند ٥ ـ ٨ : مقابل للخدمات اللاسلكية :

سـوف يتخذ الممنوح الخطوات اللازمة والتى تكون ضرورية للتأكـد من أن وزاراتها والهيئات الحكومية الأخرى سوف تقدم للهيئة مقابل الخدمات اللاسلكية المقدمة لهـا •

بند ٥ ـ ٩ : هيكل معدل التعريفة :

فيما عدا ما قد يوافق عليه كتابة خلال عام من تاريخ توقيع اتفاقية المنحة ، يوافق الممنوح والهيئة على أن تقوم الهيئة باعداد معدل هيكل التعريفة للفترة من ١٩٨٠ ـ ١٩٨٥ بعد أن تأخذ فى الاعتبار ملاحظات ـ من أشياء أخرى ـ وكالة التنمية الدولية والبنك الدولى للانشاء والتعمير فى هذا الشأن . ويجب أن يوضح هيكل المعدل المقترح أن العملة المحلية المقترحة وما تستلزمه من عملة أجنبية كافية لتغطية العمليات المستقبلة . والخدمات المحلية والدين الأجنبى وتسمح بمشاركة مقبولة فى رأسمال المستثمر .

بند ٥ ـ ١٠ : اعادة تنظيم الهيئة :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاق سيتخذ كل من الممنوح والهيئة الاجراءات القانونية الضرورية لاعادة تنظيم الهيئة بوصفها كشخصية اعتبارية مع الأخذ فى الاعتبار السلطات والحقوق التالية :ـ

(أ) أن تقيم شركات قادرة على المشاركة فى المشروعات المشتركة والناشئة تحت ظل نصوص قانون الاستثمار رقم ٤٣

(ب) أن تقيم معدلا معقولا للهيكل التعريفى .

(جـ) أن تقيم هيكلا معقولا من معدل الأجور .

(د) أن تتحرر من حصة العمالة المفروضة من الحكومة المصرية .

(و) أن تستغنى عن العمالة غير المنتجة .

(هـ) أن تتحلل الهيئة من التزاماتها القانونية فى أن ترد كل أرباحها لوزارة المالية وأن تعتمد على عمليات الخزانة الخاصة للحصول على الرصيد الضرورى للتشغيل والاستثمار .

(ز) أن تعين مديرين على كفاءة عالية بدون الحاجة الى موافقة مسبقة للحكومة .

(ح) أن تنشىء نظما للحسابات والتقارير المالية والمخزون في الخدمة الصناعة اللاسلكية متحررا من القيود الحكومية .

بند ٥ ـ ١١ : الأصول الخاصة بالهيئة :

فيما عدا ما قد توافق عليه وكالة التنمية الدولية كتابة خلال من تاريخ الاتفاقية ، فان الهيئة والممنوح سوف تتخذ كافة الاجراءات اللازمة ومنها أن تقوم الهيئة باعادة تقييم حسابات الأصول الآتية باستخدام القيم الاستبدالية مطروحا منها الاستهلاك :

١ ـ الأصول المقدمة من المنحة سواء كهبة أو فى مقابل مبلغ ما .

٢ ـ الأصول المقدمة والمسجلة بسعر الصرف الرسمى .

بند ٥ ـ ١٢ : العاملون بالهيئة .

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ الاتفاقية تسجل الهيئة عدد العاملين بها على نفس المستوى الحالى وتقرير سياسة بحيث لا يمكن للعدد الحالى أن يزيد عن معدل الدوران السنوى .

بند ٥ ـ ١٣ : حصة رأسمال الهيئة :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ هذه الاتفاقية توافق الهيئة والممنوح على أن تحول الهيئة ٢٠ مليون جنيه من المال المملوك للهيئة للممنوح من حساب الخصوم الى حساب حصة رأس

بند ٥ ـ ١٤ : نسبة الهيئة لحصة رأسمال :

فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة خلال عام من تاريخ هذه يوافق الممنوح والهيئة على أن تذكر الهيئة نسبة الدين الى حصة رأس ٣٠٠ : ٧٠

بند ٥ ـ ١٥ : اجراءات الممنوح :

لن يأخذ الممنوح ولن يسمح لأى من تقسيماته السياسية الفرعية أو أى وكالة يملكها أو وسطاء أو حتى الوكاء والوسطاء التابعين لأقسامه السياسية الفرعية أن يتصرفوا أى تصرف من شأنه أن يمنع أو حتى يتدخل مادى فى أداء الهيئة لأى من التزاماتها طبقا لما تقتضيه هذه الاتفاقية أو طبقا لاتفاق المنحة الفرعية وسوف تأخذ على عاتقها أو تعمل على اتخاذ أية اجراءات ضرورية والتى تكون مطلوبة من جانبه ليمكن الهيئة من أداء هذه الالتزامات .

بند ٥ ـ ١٦ : خطة تطوير الخدمات :

سوف تستمر الهيئة فى اتخاذ كافة الخطوات الضرورية الملائمة لتطبيق خطة تطوير الخدمات كما هى مفصلة فى تقرير دراسة قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية .

مادة (٦) : مصدر الشراء :

بند ٦ ـ ١ : تكاليف النقد الأجنبى :

سوف تستخدم المسحوبات طبقا لبند ٧ ـ ١ كلية فى تمويل تكاليف السلع والخدمات التى يتطلبها المشروع والتى سيكون مصدرها وأصلها فى الولايات المتحدة (رقم كودى ٠٠ من الكتاب الجغرافى للوكالة والسارى المفعول فى وقت اصدار أوامر الشراء أو تنفيذ عقود هذه السلع والخدمات) (تكاليف النقد الأجنبى) هذا فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة كتابة وفيما عدا ما هو منصوص فى ملحق النصوص النمطية لمنحة مشروع بند ح ـ ١ (ب) فيما يتعلق بالتأمين البحرى .

مادة (٧) : المسحوبات :

بند ٧ ــ ١ : المسحوبات لتكاليف النقد الأجنبى :

(أ) بعد استيفاء الشروط السابقة يجوز للممنوح الحصول على مسحوبات من الأرصدة فى اطار هـــذه المنحـة لتكاليف النقد الأجنبى للسلع والخدمات المطلوبة للمشروع طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وعن طريق الوسائل التالية التى يمكن أن يتفق عليها الأطراف :

(١) عن طريق التقدم للوكالة بالمستندات الضرورية وما يدعمها وفقا لمـا هو منصوص عليه فى خطابات تنفيذ المشروع .

(أ) طلبات لسداد أثمان هذه السلع والخدمات أو (ب) طلبـات للوكالة لشراء سلع أو خدمات للمشروع نيابة عن الممنوح .

(٢) مطالبة الوكالة باصدار خطابات ارتباط بمبالغ محددة الى (١) بنك أو أكثر من بنوك الولايات المتحدة المقبولة لدى الوكالة وتتعهد الوكالة بمقتضاها بسداد المبالغ التى دفعها البنك أو البنوك المذكورة الى المتعاقدين أو الموردين من ثمن لمثل هذه السلع والخدمات طبقـا لخطاب اعتماد أو غيرها أو (ب) أو مباشرة لواحد أو أكثر من المتعاقدين أو الموردين وتتعهد الوكالة بمقتضاها بدفع أثمـان السلع والخدمات لهؤلاء المتعاقدين أو الموردين .

(ب) سوف تمول من المنحة مصاريف العمليات المصرفية التى يتحملها الممنوح بخصوص خطابات الارتباط وخطابات الاعتماد من المنحة ما لم يخطر الممنوح الوكالة بخـلاف ذلك . وكذلك يمكن أن تمـول من المنحة المصاريف الأخرى التى يتفق عليها الأطراف .

بند ٧ ـ ٢ : أشكال أخرى للسحب :

يمكن أيضا اجراء مسحوبات من المنحة من خلال وسائل أخرى تتفق عليها الأطراف كتابة .

مادة (٨) : متنوعات :

بند ٨ ـ ١ : الاتصالات :

أى اخطار أو طلب أو مستند أو اتصال بواسطة كل من الممنوح أو الوكالة للأطراف الأخرى وفقا لهذا الاتفاق سوف يكون كتابة أو تلغرافيا أو باللاسلكى وسوف يسلم باليد أو يرسل الى الطرف الموجه اليه على العناوين التالية :

الى الممنوح :

وزارة الاقتصاد والتعاون الاقتصادى

٨ شارع عدلى ـ القاهرة

ج. م. ع

وزارة المواصلات

٢٨ شارع رمسيس ـ القاهرة

ج. م. ع

هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

لجمهورية مصر العربية

٢٨ شارع رمسيس ـ القاهرة

ج. م. ع

الى الوكالة :

وكالة التنمية الدولية الأمريكية

السفارة الأمريكية بالقاهرة

ج. م. ع

جميع هـذه الاتصالات سوف تكون باللغـة الانجليزية الا اذا وافق جميع الأطراف على خلاف ذلك كتابة ويمكن تغيير العناوين المذكورة أعلاه وذلك بارسال اشعار بذلك للوكالة •

بند ٨ ـ ٢ : المثلون :

لكل الأغراض المتعلقة بهذه الاتفاقية سوف يمثل الممنوح الأشخاص الذين يشغلون أو الذين يقومون بعمل وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى ورئيس مجلس ادارة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكيـة ونائب رئيس هيئة استثمار المـال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ويمثل الوكالة الشخص الذى يشغل أو يقوم بعمل مدير وكالة التنمية الدوليه ـ الولايات المتحدة بالقاهرة ويجوز لكل من الأطراف باخطار كتابى تعيين ممثلين اضافيين لممارسة كافة المهام فيما عدا المهام الواردة فى بند ٢ ـ ١ مراجعة عناصر الوصف التفصيلى فى الملحق رقم (١) وتسلم أسماء ممثلى الممنوح ونمـاذج توقيعاتهم للوكالة والتى قد تعتمد أى مستند يحمل توقيـع هؤلاء الممثلين بخصوص تنفيذ هـذه الاتفاقية وذلك لحين استلام اخطار كتـابى لسحب السلطات الممنوحة لهم •

بند ٨ ـ ٣ : ملحق الشروط النمطية :

« ملحق الشروط النمطية لمنحة مشروع » (ملحق ٢) مرفق مع الاتفـاق ويشكل جزءا منها •

بند ٨ ـ ٤ : الموافقة على ضمان الاستثمار فى المشروع :

تم الاتفاق على أن تعتبر الأعمال الانشائية الممولة من هذا الاتفاق هى مشروع وافقت عليه حكومة ج• م• ع طبقا للاتفاق بينهما وبين الولايات المتحدة على ضمان الاستثمارات ولا يحتاج الى موافقة اضافية من الحكومة المصرية للسماح لحكومة الولايات المتحدة لاصدار ضمانات الاستثمار طبقا لهذا الاتفاق تغطى استثمارات المتعاقدين فى نطاق هذا المشروع •

واشهادا على ذلك فان الممنوح والولايات المتحدة الأمريكية كل من خلال ممثليهم المفوضين عنهم قد وقعوا بأسمائهم على هذه الاتفاقية وتم تحريرها فى اليوم والسنة المحددين أعلاه .

جمهورية مصر العربية — الولايات المتحدة الأمريكية

بواسطة : ———— بواسطة : ————

الاسم : ———— الاسم : ————

الوظيفة : ———— الوظيفة : ————

وزارة المواصلات — هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية

ل ج . م . ع

بواسطة : ———— بواسطة : ————

الاسم : ———— الاسم : ————

الوظيفة : ———— الوظيفة : ————

وصف المشروع

يتكون المشروع من أنشطة بهدف تحسين نظام المواصلات السلكية فى مصر عن طريق تعميم وظائف التخطيط والادارة والتشغيل والتدريب فى هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية بمصر ومن خلال المساعدة الفنية وشراء وانشاء المشروع وما يتصل به من معدات وتكون هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية الوكيل المنفذ للمشروع وسوف تقدم مكاتب الخبرة الاستشارية الأمريكية النصح والمساعدة لها فى جميع المراحل .

تتكون العناصر الأساسية للمشروع كما يلى :

(أ) الادارة والتدريب :

الاستمرار فى تحسين برامج الادارة ، التشغيل ، التدريب ، الخدمات المنفذة والممولة من القرض الأمريكى رقم ٢٦٣ ـ ك ـ ٤٧ لمدة سنتين اضافيتين تقريبا بالاضافة الى الخدمات المنفذة فعلا بواسطة المستشارين الأمريكيين فى نطاق القرض المذكور أعلاه ، فان المستشارين يقومون بساعدة هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية فى جميع مراحل الشراء الخاصة بالمعدات السلكية واللاسلكية والخدمات المتعلقة بها والممولة من القرض فى نطاق هذا المشروع •

(ب) أنظمة التوسع والتحسين :

شراء واقامة واستبدال البنود التالية :

(أ) ٣ أجهزة تحويل روتارى بالقاهرة مع شبكة تحويلات الكترونية •

(ب) محطة خارجية (للتليفونات) لأجهزة تحويل الروتارى الموصوفة فى الفقرة (ب) • ١ • أ أعلاه •

(جـ) أجهزة تكييف ومولدات كهربائية احتياطية ومعدات أخرى •

تمول المنحة خدمات مستشارى الولايات المتحدة والتكاليف بالعملة الأجنبية الخاصة بالبنود الواردة فى فقرة (ب) • ١ • أ ، (ب) • أ • جـ والمحطة الخارجية لتحويلات الروتارى الثلاث التى توافق عليها الوكاله •

الخطة المالية التوضيحية مرفقة بهذا الاتفاق كمرفق رقم ١ من هذا الملحق •

مرفق (١) للملحق ١ خطة تمويل المشروع
فى خلال عام ١٩٧٩ (بالآلاف) مشروع رقم ٢٦٣ ـ ٧٥

	بالجنيهات المصرية الدولار الأمريكى مقوم بالجنيه المصرى	الوكالة بالدولار الأمريكى	المجموع
١ ـ المساعدات الفنية والتدريبية	٢,٦٢٥	٧,٥٠٠	١٠,١٢٥
٢ ـ المعدات المتعلقة بها	٢٢,٥٧٥	٦٤,٥٠٠	٨٧,٠٧٥
٣ ـ التوسع فى أرصدة الاحتياطيات	٢,٨٠٠	٨,٠٠٠	١٠,٨٠٠
الحملة	٢٨,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٨,٠٠٠

ملحق الشروط النمطية لمنحة المشروع

تعريفات :

كما هى مستعملة فى هذا الملحق فان « الاتفاقية » تشير الى اتفاقية منحة المشروع المرفق بها هذا الملحق والذى يكون جزءا منها . وللتعريفات المستخدمة فى هذا الملحق نفس المعنى أو الاشارة كما هى فى الاتفاقية .

مادة أ : خطابات تنفيذ المشروع :

لمساعدة الممنوح على تنفيذ المشروع ، ستقوم الوكالة من وقت لآخر باصدار خطابات تنفيذ مشروع تتضمن معلومات اضافية بخصوص الأمور التى ورد ذكرها فى الاتفاقية ويجوز أن يستخدم الأطراف أيضا خطابات تنفيذ مشتركة يتفق عليها لتأكيد وتسجيل فهمهم المتبادل لأوجه تنفيذ هذه الاتفاقية وسوف لا تستخدم خطابات التنفيذ لتعديل نص الاتفاقية ، ولكن يمكن استخدامها لتسجيل التعديلات أو الاستثناءات التى تسمح بها الاتفاقية شاملة تعديل عناصر الوصف التفصيلى للمشروع فى الملحق رقم (١) .

مادة ب : تعهــدات عامة :

بند ب ــ ١ : التشاور :

سيتعاون الطرفان لضمان تحقق الغرض من هذه الاتفاقية . ومن أجل هــذا الهــدف فان الأطراف وفقا لطلب أى منهما سيتبادلان الآراء عن مدى تقــدم المشروع والوفاء بالالتزامات الواردة فى هــذه الاتفاقية وما يؤديه المستشارون أو المتعاقدون أو الموردون المرتبطــون بالمشروع وغيرها من المســائل المرتبطة بالمشروع •

بند ب ــ ٢ : تنفيذ المشروع :

سيقوم الممنوح بالآتى :

(أ) تنفيذ المشروع أو العمل على تنفيذه بالدقة والكفاءة الواجبين طبقــا للأساليب الفنيــة والمــالية والادارية الســليمة طبقــا للمسـتندات والخطط والمواصفات والعقــود والجــداول أو غيرها من الترتيبات وأى تعديلات فيها توافق عليها الوكالة طبقا لهذه الاتفاقية •

(ب) توفير المديرين ذوى المؤهلات والخبرة وتدريبهم حيثما يكون ذلك مناسبا لصيانة وتشــغيل المشروع ، وادارة المشروع بطريقة تؤكد تحقق النجاح المستمر لأغراض المشروع ، كما هو مطبق للنشاطات المســتمرة •

بند ب ــ ٣ استخدام السلع والخدمات :

(أ) سوف تخصص للمشروع حتى اتمامه أى موارد تمول من المنحة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة وتســتخدم بعــد ذلك لتعزيز الأهداف المرجوة من تنفيذ المشروع •

(ب) فيما عدا ما قد توافق عليه الوكالة لاستخدام السلع والخدمات المولة من المنحة لتطوير أو مساعدة أى مشروع يتلقى معونة أجنبية أو نشاط مرتبط أو ممول عن طريق دولة غير واردة فى الدليل رقم ٩٥٣ من كتاب اللائحة الجغرافية الخاص بالوكالة جسب ما هو معمول به وقت الاستخدام •

بند ب ــ ٤ : الضرائب :

(أ) تعفى هذه الاتفاقية والمنحة من أى ضريبة أو رسم مفروض طبقا للقوانين السارية فى أقليم الممنوح ويؤدى الأصل والفائدة معفيان من هذه الضرائب والرسوم •

(ب) لدرجة أن (١) أى متعاقد شاملا أى هيئة استشارية وأى أفراد تابعين للتعاقد يمولون من المنحة وأى ممتلكات أو عمليات مرتبطة بهذه التعاقدات • و (٢) أى عملية شراء للسلع تمول من المنحة لا تعفى من الضرائب النوعية أو التعريفات والرسوم وغيرها من الضرائب المفروضة فى ظل القوانين السارية فى أقليم المقترض ، فسيقوم المقترض كما هو وارد فى خطابات تنفيذ المشروع بسداد أو أعادة سداد نفس المبالغ التى دفعت من أموال بخلاف تلك المتاحة من هذه المنحة •

بند ب ــ ٥ : التقارير ــ السجلات ــ التفتيش ــ المراجعة :

سيقوم الممنوح بما يلى :

(أ) امداد الوكالة بأى معلومات أو تقارير متعلقة بالمشروع وبهذه الاتفاقية طبقا لما قد تطلبه الوكالة بصورة معقولة •

(ب) الاحتفاظ أو العمل على الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المتعلقة بالمشروع والاتفاقية والكافية لان تثبت بدون حدود تسلم واستخدام البضائع والخدمات المتاحة من المنحة وذلك بما يتفق مع المبادىء المحاسبية المقبولة بوجه عام والأساليب المطبقة السليمة وتتم مراجعة هذه الدفاتر والسجلات بانتظام بما يتفق مع المستويات المقبولة للمراجعة بوجه عام ويتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات بعد تاريخ آخر سحب تجريه الوكالة ، مثل هذه الدفاتر والسجلات ستكون كافية لاظهار طبيعة ومدى عروض الموردين المحتملين للسلع والخدمات المتاحة وأساس منح العقود والأوامر والتقدم الشامل نحو اتمام المشروع •

(جـ) أعطاء الفرصة لممثلى أحد الأطراف المعتمدين فى كل الأوقات المناسبة للتفتيش على المشروع واستخدام السلع والخدمات الممولة بواسطة هذا الطرف وكذلك الدفاتر والسجلات وغيرها من المستندات المتعلقة بالمشروع والمنحة •

بند ب ـ ٦ : أستكمال المعلومات :

يؤكد الممنوح :

(أ) أن الوقائع والظروف التى أخطر بها الوكالة أو أدت الى اخطار الوكالة فى خلال مرحلة الوصول الى اتفاق مع الوكالة على المنحة دقيقة وكاملة وتشمل كل الوقائع والظروف التى قد تؤثر ماديا على المشروع تحمل مسئوليات هذه الاتفاقية •

(ب) أن يخطر الوكالة فى الوقت المناسب عن أى وقائع أو ظروف لاحقة تؤثر جوهريا أو يعتقد أنها ستؤثر فى المشروع أو فى تحمل مسئوليات فى ظل هذه الاتفاقية •

بند ب ـ ٧ : مدفوعات أخرى :

يؤكد الممنوح أنه لم ولن يتم حصول أى موظف له على مدفوعات متعلقة بشراء السلع والخدمات الممولة من هذه الاتفاقية باستثناء الرسوم والضرائب وغيرها من المدفوعات المقررة قانونا فى دولة الممنوح .

بند ب ـ ٨ : الاعلام ووضع العلامات :

سيقوم الممنوح بالاعلان المناسب عن المنحة وكذلك المشروع كبرنامج ساهمت فيه الولايات المتحدة وتحديد موقع المشروع ووضع علامة على السلع التى تمول عن طريق الوكالة كما هو مبين فى خطابات تنفيذ المشروع .

مادة جـ : أحكام الشراء :

بند جـ ـ أ : قواعد خاصة :

(أ) أصل ومنشأة السفينة أو الطائرة وقت الشحن يعتبر البلد التى سجلت بها السفينة أو الطائرة وقت الشحن هو أصل ومنشأة السفينة أو الطائرة .

(ب) سوف تعتبر أقساط التأمين البحرى المفروضة فى أرض الممنوح صالحة لتكون تكاليف بالنقد الأجنبى الا اذا كانت صالحة طبقا للبند جـ ـ ٧ (أ) .

(جـ) أى سيارات تمول من هذه المنحة يجب أن تكون من صنع الولايات المتحدة ما لم توافق الوكالة على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٢ : تاريخ الصلاحية :

لا يسمح بتمويل أى سلع أو خدمات من المنحة يكون قد تم شراؤها طبقا لأوامر وعقود أبرمت قبل تاريخ عقد هذه الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ــ ٣ : الخطط والمواصفات والعقود :

من أجل ايجاد اتفاق متبادل على المسائل التالية وما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

١ ــ أى خطط أو مواصفات أو جداول للشراء والانشاء أو عقود أو أى مستندات أخرى متعلقة بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة شاملة المستندات المتعلقة بتأهيل واختيار المتعاقدين وتقديم العطاءات والاقتراحات ويتم أيضا تزويد الوكالة بأى تعديلات جوهرية فى هذه المستندات عند أعدادها .

٢ ــ ستزود الوكالة أيضا بمثل هذه المستندات عند اعدادها وهى المتعلقة بأى سلع أو خدمات وتعتبرها الوكالة ذات أهمية كبرى للمشروع وذلك على الرغم من أنها لاتمول من المنحة وسوف تحدد فى خطابات تنفيذ المشروع أوجه المتعلقة بالمسائل المذكورة فى هذا البند (أ) (٢) .

(ب) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على المستندات الخاصة بتأهيل المتعاقدين وتقديم المناقصات والأقتراحات للسلع والخدمات التى تمول من المنحة وذلك قبل اصدارها ، وسوف تشمل أحكامها معايير ومقاييس الولايات المتحدة .

(جـ) سوف تقوم الوكالة بالموافقة كتابة على العقود والمتعاقدين الممولة من المنحة للخدمات الهندسية وغيرها من الخدمات الفنية أو خدمات التشييد أو غيرها من الخدمات أو المعدات أو المواد كما يحدد فى خطابات تنفيذ المشروع قبيل تنفيذ العقد ، وكذلك فان أى تعديلات جوهرية فى هذه العقود سوف توافق عليها الوكالة كتابة قبل تنفيذها .

(د) سوف تقبل الوكالة المؤسسات الاستشارية التى يستخدمها الممنوح للمشروع والتى لا تمول من المنحة كما تقبل مجال خدماتها والأفراد الملحقين بالمشروع كما تحددها الوكالة وكذلك المتعاقدين للتشييد الذين يستخدمها الممنوح للمشروع والذين لا يمولون من المنحة .

بند جـ ــ ٤ : الثمن المعقول :

لن تدفع أكثر من الاثمان المعقولة لأى من السلع أو الخدمات التى تمول كليا أو جزئيا من المنحة وسوف تمول هذه العقود على أساس عادل وتنافسى الى أقصى حد ممكن .

بند جـ ــ ٥ : اخطار الموردين المحتملين :

لمنح جميع شركات الولايات المتحدة فرصة للمساهمة فى توريد السلع والخدمات التى تمول من المنحة ، يقوم الممنوح بامداد الوكالة بالبيانات المتعلقة بها كما تطلبها الوكالة وفى الأوقات التى تحددها طبقا لخطابات تنفيذ المشروع .

بند جـ ــ ٦ : الشحن :

(أ) لايسمح بتمويل السلع التى تنقل الى أرض الممنوح من المنحة اذا نقلت سواء :

١ ــ عن طريق سفينة أو طائرة تحمل علم دولة غير واردة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ السارية وقت الشحن ، أو

٢ ــ عن طريق سفينة أخطرات الوكالة كتابة الممنوح بأنها غير مقبولة ، أو

٣ ــ عن طريق سفينة أو طائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة .

(ب) لا يسمح بأن يمول من المنحة تكاليف نقل السلع أو الأشخاص بالبحر أو الجو وخدمات التسليم المرتبطة بها اذا ما تمت فى الأحوال التالية :

١ ــ على سفينة تحمــل علم دولة لم ينص عليها فى الفقرة من الاتفاق المعونة « مصادر الشراء » تكاليف النقد الأجنبى ، من الاتفاق بدون الموافقة الكتابية المسبقة للوكالة ، أو

٢ ــ على سفينة قررت الوكالة فى أخطار كتابى الى الممنوح أنها غير مقبولة للنقل •

٣ ــ على سفينة أوطائرة لم تحصل على الموافقة المسبقة للوكالة•

(جـ) مالم تقرر الوكالة عدم توافر السفن الخاصة التجارية التى تحمل العلم الأمريكى وبأسعار معقولة ومناسبة لمثل هذه السفن •

١ ــ خمسون فى المــائة (٥٠) على الأقل من الوزن الأجمالى لكل السلع محسوبة على حده لكل من ناقلات الشحنات الجافة وناقلات البترول التى تمولها الوكالة والتى يمكن نقلها على سفن سيتم نقلها على سفن تجارية أمريكية مملوكة ملكية خاصة •

٢ ــ خمسون فى المــائة (٥٠٪) على الأقل من عائد نولون الشحن الأجمالى على الشحنات التى تمول بواسطة الوكالة والمنقولة الى أقليم الممنوح على ناقلات شحنات جافة سوف تدفع للسفن التجارية الأمريكية الخاصة أو لصالحها ، ويجب الوفاء بتطلبات المواد ١ ، ٣ من هــذا البند بالنسبة لأى شحنة منقولة من موانى الولايات المتحدة أو أى شحنة منقولة من موانى دولة أخرى غير موانى الولايات المتحدة على محسوبة على حــدة •

بند جـ ــ ٧ : التأمين :

(أ) يمكن تمويل التأمين البحرى على السلع التى تمولها الوكالة والتى تنقل الى أقليم الممنوح كتكاليف بالنقد الأجنبى فى ظل هذه الاتفاقية بشرط :

١ ــ أن يتم هذا التأمين على أساس أقل سعر تنافس متاح و

٢ ـ تدفع المتطلبات المتعلقة بذلك التأمين بنفس العملة التى سوات بها هذه السلع أو بأى عملة أخرى قابلة للتحويل واذا أتخذ المنوح (أو حكومة الممنوح عن طريق أصدار قانون أو مرسوم أو لائحة أو تعليمات أو أسلوب أى تمييز فيما يتعلق بالشراء الممول بواسطة الوكالة ، ضد أى شركة تأمين بحرية مصرح لها بمزاولة نشاطها فى أى ولاية من الولايات المتحدة فان كل السلع التى شحنت لاقليم الممنوح والتى تمول عن طريق الوكالة بمقتضى هذه الاتفاقية سوف يؤمن عليها ضد المخاطر البحرية وسوف يتم مثل هذا التأمين فى الولايات المتحدة مع شركة أو شركات مصرح لها بالقيام بالتأمين البحرى فى أحد ولايات الولايات المتحدة .

(ب) بخلاف ما قد توافق عليه الوكالة كتابة فان الممنوح سوف يؤمن أو يتخذ اللازم نحو تأمين السلع الممولة من المنحة المستوردة للمشروع ضد المخاطر المتعلقة بنقلها الى مكان استعمالها فى المشروع . مثل هذا التأمين سوف يتم طبقا للأحكام والشروط التجارية التى تتفق والأساليب التجارية السليمة وسوف يغطى القيمة الكاملة للسلع وسوف يستخدم أى تعويض يحصل عليه الممنوح فى ظل هذا التأمين لاستبدال أو اصلاح أى ضرر مادى أو أى فقد فى السلع المؤمن عليها أو يستخدم فى تعويض الممنوح لاستبدال أو أصلاح مثل هذه السلع وسيكون مصدر ومنشأ هذا الاستبدال أو الأحلال من الدول المذكورة فى اللائحة الجغرافية للوكالة رقم ٩٣٥ المعمول بها فى وقت أستبدال وسيكون خاضعا لأحكام الاتفاقية ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك كتابة .

بند جـ ـ ٨ ـ فائض الملكية الخاص بحكومة الولايات المتحدة :

يوافق الممنوح على أستخدام فائض الملكية الخاص لحكومة الولايات المتحدة ، كلما أمكن ذلك بدلا من البنود الجديدة الممولة من المنحة . ويمكن أستخدام أموال المنحة لتمويل تكاليف الحصول على هذه المتطلبات للمشروع .

مادة ٥ : الانهاء ـ التعويضات :

بند د ـ ١ : الانهاء :

يمكن لأى من الطرفين انهاء هذه الاتفاقية عن طريق اخطار كتابى يتم تسليمه للطرف الآخر قبل ثلاثين يوما . وسيؤدى أنهاء هذه الاتفاقية الى أنهاء التزامات الأطراف لاتاحة التمويل أو أى موارد أخرى للمشروع طبقا لهذه الاتفاقية فيما عدا المدفوعات التى التزموا بها طبقا للأرتباطات غير القابلة للإلغاء والتى أرتبط بها مع طرف ثالث قبيل انهاء هذه الاتفاقية . بالاضافة الى ذلك فانه فى حالة انهاء الاتفاقية يمكن للوكالة ـ على نفقتها الخاصة أن تنقل السلع التى مولت فى ظل هذه المنحة والتى تم الحصول عليها من خارج دولة « الممنوح » اذا ما كانت فى حالة جيدة تسمح بنقلها ولم تفرغ بعد فى موانى « الممنوح » .

بند د ـ ٢ : أعادة السداد :

(أ) فى حالة السحب الذى لا يكون مؤيدا بوثائق رسمية صالحة مطابقة لهذه الاتفاقية والتى لا تتفق أو تستخدم طبقا لهذه الاتفاقية أو التى كانت لسلع وخدمات لا تستخدم بما يتفق مع هذه الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » بأعادة قيمة هذه المسحوبات لها بالدولارات الأمريكية وذلك فى خلال ستين يوما من تلقى الطلب بذلك .

(ب) اذا أدى فشل «الممنوح» فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت الى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب « الممنوح » بأعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك .

(جـ) يسرى الحق المتـــاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب اعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى بنود أخرى فى الاتفاقية .

(د) ــ (أ) أى اعادة دفع فى ظل البند (أ) أو (ب) أو (٢) أى اعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيمـــا يتعلق بالسلع والخدمات التى تمـــول من المنحة فان اعادة الدفع المتعلقـــة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخدمات التى يحتاج اليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى ان وجد لانقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت « الممنوح» فى ظل هذه الاتفـــاقية قبل الســـماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد الى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة « الممنوح » .

بند د ــ ٣ : عدم التنازل عن التعويضات :

لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حـــق أو تعويض لطرف ما فيمـــا يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الاتفاقية الى اسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ : التكلف :

يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشـــأ من ابرام عقـــد أو نسخة بواســـطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هـــذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٥ لسـنة ١٩٧٩ بتاريخ ١٩٧٩/١٢/٢٩ بشـأن الموافقة على اتفاقية منحة المشروع رقم ٢٦٣ ـ ٧٥٠٠ الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/٢/٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة المشروع رقم ٢٦٣ ـ ٧٥٠٠ الموقعة بتاريخ ١٩٧٩/٨/٢٩ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية بمبلغ ٨٠ مليون دولار أمريكى لتنفيذ مشروع المواصلات اللاسلكية .

ويعمل بهـا اعتبارا من ١٩٨٠/٢/٧ .

وزير الدولة للشئون الخارجية

د . بطرس بطرس غالى